حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري

الباحث جريفيلي محمد، ود.بحماوي شريف
جامعة أدرار

الملخص
عقد القرض الاستهلاكي من العقود الحديثة نسبياً التي عالجها المشرع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، ونظراً لصعوبة هذا النوع من العقود على المستهلك جراء المخاطر التي قد يتعرض لها المقترض من إقباله على إبرامها كوسيلة لتسديد تكاليف احتياجاته من سلع وخدمات قد لا يوفرها له دخله الشهري، الأمر الذي قد يؤثر على حماية المستهلك جراء تسرعه في ذلك وإسرافه في الاستدانة، وسيعالج هذا الموضوع أهم الأحكام التي شرعت لحماية المستهلك، سواء قبل إبرام هذا العقد من خلال حماية رضاء المستهلك من العروض المغرية، وأثناء إبرام العقد من خلال منح المقترض مهلة التفكير والتدبر في مواجهة هذه العقود، وأثناء تنفيذ العقد في منحه ضمانات وآليات تشريعية توفر له الحماية جراء تحمل التزامات قد تفوق إمكانياته المالية، وتؤدي إلى توقفه عن الدفع جراء المديونية الزائدة.

الكلمات المفتاحية: القرض الاستهلاكي، الائتمان، المقترض، المستهلك، عقد القرض

Résumé
Le crédit a la consommation des contrats traitées par le législateur algérien, par rapport à la législation française, en raison de la difficulté de ce type de contrat sur le consommateur par les risques qui peuvent être exposés par la participation à sa conclusion comme un moyen d'acquisition les besoins de biens et de services de l'emprunteur, qui Elle peut affecter la protection des consommateurs par la hâte dans ce domaine, et abordera cette question les dispositions les plus importantes qui se sont engagés la protection des consommateurs avant la conclusion de ce contrat grâce à la protection de la satisfaction des consommateurs offres alléchantes, lors de la conclusion du contrat en donnant à l'emprunteur la période de réflexion et pendant l'exécution du contrat pour lui donner des garanties et des mécanismes législatifs lui fournir une protection sur les obligations de report peuvent dépasser les capacités financières et conduire à un arrêt sur le paiement dû à l'excès d'endettement .

مقدمة

تعدّ مواضيع حماية المستهلك من المواضيع التي حظيت بنصوص تشريعية وفيرة في أغلب الدول المتطورة والنامية كفرنسا التي تعتبر مهد القانون والحضارة، وقررت الجزائر هي الأخرى نصوص قانونية هائلة سخرتها لحماية للمستهلك.

ويعدّ مجال الائتمان من المجالات الصعبة في حياة الفرد لما لها من تأثير على المراكز المالية للمستهلك وخاصة على الدخل الشهري للفرد، إلاّ أنها في غالب الأحيان تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الفرد من أجل تحقيق احتياجاته وإشباع رغباته من السلع والخدمات، لكن قد يصطدم بعدة مخاطر جراء إقباله على هذا النوع من العقود التي يغيب فيها التوازن بسبب مركز طرفي العقد.

ولحماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي أهمية كبيرة لضرورة الحماية من المخاطر الناشئة عن الائتمان الاستهلاكي، وصعوبة مناقشة هذا النوع من العقود التي تتطلب خبرة كافية قد لا تتوفر في المستهلك كطرف ضعيف يغلب على تعاقده الرعونة والتسرع لتحقيق الغاية المكبوتة في نفسه، مما يؤثر على اختياره وتحمل التزامات قد تفوق إمكانياته المالية.

وتهدف هذه الدراسة على التعرف عن قرب على الآليات التشريعية المسخرة لتقديم حماية فعالة للمستهلك قبل وأثناء إبرام العقد الائتماني وأثناء تنفيذه، والتعليق على النصوص القانونية بالشرح والتحليل مع الإشارة إلى الآراء الفقهية ومناقشتها وتقديم الحلول المناسبة.

وعن الصعوبات التي واجهة الباحث، هي حداثة الموضوع في التشريع الجزائري الذي لم ينظم إلا حديثاً بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 114/15 الصادر في 12 ماي 2015، بالإضافة إلى حداثة بعض الأحكام في التشريع الفرنسي بمقتضى القانون الجديد المنظم للمجال التشريعي لحماية المستهلك الساري المفعول ابتداء من 01جويلية 2016، والذي عالج القرض الاستهلاكي بعد ما كان تنظمه عدة قوانين متناثرة، أهمها

قانون 10 يناير 1978، مما انعكس على نقص المراجع المتخصصة والدراسات السابقة في الموضوع، بالإضافة إلى انعدام الأحكام والقرارات القضائية لاسيما في القانون الجزائري.

وستجيب هذه الدراسة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لقواعد حماية المستهلك أن توفر حماية فعالة للمستهلك في مجال الائتمان؟ وهل النصوص المستحدثة كافية في تعزيز ذلك؟

وسنعتمد في هذه الدراسة كل من المنهج التحليلي، والمنهج المقارن في مقارنة بعض الأحكام بين القانون الفرنسي باعتباره مصدر تاريخي للقانون الجزائري إضافة أنه من أهم التشريعات التي نظمت عمليات الائتمان ضمن قانون حماية المستهلك، وبناء على ما تقدم سنعالج الموضوع بناء على خطة ثنائية من مبحثين، نتناول في: المبحث الأول: حماية المستهلك عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي، والمبحث الثاني: حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

المبحث الأول: حماية المستهلك عند تكوين عقد القرض الاستهلاكي

نستهل هذا المبحث في مفهوم القرض[1] الاستهلاكي وتحديد نطاقه (مطلب أول) ثم حماية رضا المستهلك في القرض الاستهلاكي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم القرض الاستهلاكي وتحديد نطاقه

سنتعرض في هذا المطلب تعريف القرض الاستهلاكي (فرع أول) ثمّ التعرض لمجال تطبيقه (فرع الثاني) بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: تعريف القرض الاستهلاكي وأهميته يقصد بالائتمان العملية التي تخول للشخص الحصول على أداء معين قد يكون مبلغ من النقود، منتج معين أو خدمة معينة على أن يتم بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق[2].

وعرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في القانون المدني ضمن الفصل الرابع من الباب السابع الذي ينظم العقود المتعلقة بالملكية على أنه "عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من

النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة"[3].

وبناء على ذلك فإن القرض الاستهلاكي الوارد ضمن القواعد العامة جاء بشكل عام يحدد العلاقة بين المقرض والمقترض فقط، بنقل ملكية نقود أو أي شيء مثلي آخر مع إلتزام المقترض برد نظيره عند انتهاء القرض، وبالتالي فإن المادة جاءت بمفهوم عام.

وعرفه قانون حماية المستهلك رقم: 03/09[4] في المادة 20/03 بأنّه "قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطاً أو مؤجلاً أو مجزءاً"

وتطرق المشرع الجزائري لتعريف القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي[5] رقم: 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 2/2 بأنّه "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلاً أو مجزءاً".

وتأسيساً على ما تقدم فإنّ القرض الاستهلاكي في مفهوم تشريعات حماية المستهلك جاء محصورا في كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، مما يوحي بوجود عقد آخر تبعي متمثل في عقد بيع للسلع أو خدمات وبالتالي تنشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقد البيع وعقد القرض يكون المستهلك أمام عقدين مرتبطين ببعضهما البعض بحيث يمون القرض عملية البيع يكون فيها الدفع مقسطاً أو مؤجلاً أو مجزأً.

كما يلحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق للخدمات كما فعل في قانون حماية المستهلك في معرض تعريفه للقرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، مما يفهم من أنه حصر مجال القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات.

وللقرض الاستهلاكي خصائص معينة منها أن القرض الاستهلاكي قرض مخصص لاقتناء السلع والخدمات بالرغم من أن المرسوم حصره في بيع سلع معينة، كما أنه قصير الأجل بحيث أن مدته لا تقل عن (ثلاثة أشهر ولا تتعدى خمسة سنوات[6])، منخفض في قيمته لاقتصاره على

تمويل حاجات الأفراد من السلع، بالإضافة إلى أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، كما أنه من العقود الرضائية التي يشترط فيها ما يشترط في باقي العقود من رضا ومحل وسبب بالرغم من أن البنوك دأبت على التحضير المسبق لنماذج العقود بصفة عامة حيث يكتفي بتوقيع العميل عليها لإبرام العقد، كما أنه قرض يرتب فوائد على ذمة المقترض لفائدة المقرض الذي يجب أن يكون دائما مؤسسة مالية أو بنك في مفهوم قانون النقد والقرض على أساس تحريم القانون الجزائري[7] الفوائد بين الأفراد[8].

وللقرض الاستهلاكي أهمية بالغة من حيث إنّه يمكن الأسر من اقتناء احتياجاتها من السلع والأجهزة الكهرومنزلية والسيارات، بحيث يكون الدفع فيها مؤجلاً على أقساط مما يمكن هاته الأسر من اقتناء مستلزماتها من السلع والمنتجات بكل يسر.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي بالرغم من النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص القرض الاستهلاكي، إلاّ أنّ المشرع الجزائري حصر القرض الاستهلاكي في نطاق معين، حيث لم يتطرق للخدمات كما فعل في قانون حماية المستهلك في معرض تعريفه للقرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي، مما يفهم من أنه حصر مجال القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات.

بالإضافة إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 15\114المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، على أن المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم المتعاملون الممارسون لنشاط إنتاج في الإقليم الوطني وينتجون أو يركبون سلعاً موجهة للبيع إلى الخواص، كما يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.[9]

ونصت المادة الأولى من القرار الوزاري[10] المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه: "تعدّ مؤهلة

للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني والتي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص[11] في الجزائر.

والحكمة من حصر المشرع نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي على منتجات معينة تصنع في الجزائر هي دعم الحركة الاقتصادية والنشاط التجاري الوطني ومساعدة المواطنين المقيمين في الجزائر، حيث نصت المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 114/15 على أنه "يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم".

بالإضافة إلى نص المادة 04 من القرار الوزاري السالف الذكر على أن ترفق بهذا القرار بقائمة[12] السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، كما يمكن أن يتم تحيين هذه القائمة بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة بناء على المادة 05 من القرار الوزاري السالف الذكر.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد ضيق من مجال تطبيق القرض الاستهلاكي وتم حصره في بعض المنتجات من خلال قائمة مرفقة بالقرار الوزاري المشترك، كما يمكن لهذه القائمة أن تحين وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة الخامسة من القرار الوزاري.

المطلب الثاني: حماية رضا المستهلك في القرض الاستهلاكي تعدّ حماية رضا المستهلك من أهم مظاهر الحماية التي يجب أن تراعى عند إبرام أي عقد يبرمه المستهلك مع المهني بخصوص سلعة معينة سواء عن طريق عقد القرض الاستهلاكي أو مع التاجر مزود السلعة بشكل مباشر، لذلك نظم المشرع الأمر سواء من خلال قانون حماية المستهلك أو عن طريق النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط و كيفيات العرض في القرض الاستهلاكي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حق المستهلك في الإعلام عن القرض (فرع أول) ثم إلى منح المقترض فرصة للتفكير والتدبر (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام عن القرض الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا سليم للمستهلك، وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بكافة أركان وشروط التعاقد.[13]

إنّ الإخلال بهذا الالتزام لا يثير مسؤولية عقدية فحسب، بل يثير التساؤل حول تطبيق العديد من الجزاءات حسب تأثيره على رضا المستهلك ومدى إمكانية طلب إبطال العقد، بالإضافة إلى الحق في الحصول على تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[14].

وتأسيساً على ذلك نجد أنّ المشرع حرص على أن يزود المستهلك بالمعلومات الموضوعية الكاملة حول القرض الذي سيمنح له بحيث تعتبر المعلومات في هذه المرحلة أكثر دقة لذلك نظم المشرع العرض المقدم للمستهلك تنظيماً دقيقاً.[15]

وقد كرس المشرع الإعلام عن طريق العرض المسبق للقرض في نص المادة 20 من القانون 03/09 على أنه"...يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا أجال تسديده، ويحرر عقد بذلك".

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية وشروط العروض في القرض الاستهلاكي والتي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة، على الخصوص عناصر العرض و كيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق ووجبات أطراف عقد القرض".

كما قرر المشرع إلزامية أن يشمل كل عرض للقرض الاستهلاكي على بيانات متمثلة في تعيين الأطراف والموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للعرض وكيفيات التسديد والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية والشروط

المؤهلة للقرض والملف المطلوب والضمانات المقدمة من المقرض للبائع، وحقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض والتدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف بذلك.[16]

كما تجدر الإشارة إلى أن عقد القرض يجب أن يكون مكتوباً ليحدد الالتزامات بين الطرفين وفق ما أكدته المادة 20 من قانون حماية المستهلك 03/09، بالإضافة إلى ما أكده القضاء في أحد قراراته[17] التي نص فيها أنّه "يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين".

ولم ينص المشرع الجزائري على الجزاء المدني في حالة الإخلال بالالتزام المترتب على عدم تقديم العرض قبل إبرام العقد، بل اكتفى بالجزاء الجنائي حيث نص في المادة 81 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على أنه"...يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القرض الاستهلاكي المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون".

أما القانون الفرنسي فقد نص على جزاء مدني يتضمن حرمان المقرض من الحق في الفوائد وأن المقترض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق[18]، حسب ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي[19] بمقتضى المادة L(341-40)[20].

كما أكد القضاء الفرنسي في أحد أحكامه الحديثة بأن عقد الائتمان الاستهلاكي يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة بالشكل والموضوع المحدد في القانون رقم 78-22 الصادر في 10 يناير 1978، الذي يستلزم أن يكون العرض المسبق ثابتاً وفقاً لنموذج معين، وأقر بطلان العقد الذي ينص على اختلاف شروط القرض أثناء التنفيذ في حالة تغيير في الحالة أو المركز المهني للمقترض[21].

الفرع الثاني: حق المقترض في مهلة للتفكير والتدبر يقصد بمهلة التفكير والتدبر إعطاء المستهلك مدة زمنية للتفكير والتدبر في مدى ملائمة العرض المقدم له قبل ارتباطه بالعقد نهائيا، يلتزم المقترض

خلال هذه المدة بالإبقاء على العرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه إلى حين انتهاء هذه المدة[22].

وتعدّ فرصة التفكير والتدبر لها أثر بالغ في حماية رضا المستهلك خلال الفترة السابقة للتعاقد ومنحه الفرصة الكافية لمراجعة العقود التي تعرض عليه من قبل المنتج أو موزع السلعة أو الخدمة، لهذا يؤكد الفقه أن حق المستهلك في التفكير والتدبر هو مكمل لحقه في الإعلام وهو ما يكفل له تقييم مزايا العقد المنوي إبرامه وعيوبه[23].

ونص المشرع الجزائري في المادة 06 من الرسوم التنفيذي 114/15 على أنّه "يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد" ويفهم ضمنيا من ذلك هو إعطاء مهلة للمستهلك من طرف المقرض لتقييم العرض والتفكير فيه وتفحصه قبل الإقبال عليه وتوقيع عقد القرض.

وتعتبر مهلة التفكير والتدبر من أهم عناصر حماية المستهلك في مجال الائتمان، بحيث تلزم المؤسسات الائتمانية بالإبقاء على عرضهم لمدة معينة من الزمن، تسمح على أثرها للمستهلك بقراءة العرض بهدوء وتأني مع إمكانية طلب النصيحة و الاستفسار عن الفائدة التي تعود عليه من هذا العرض[24].

وقد كرس المشرع الفرنسي ذلك في المادة (L-312-18)[25] من قانون الاستهلاك على أن مانح الائتمان ملزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم اعتبار من إعلانه.

وبهدف إتاحة الحرية الكاملة للمستهلك طوال فترة العرض الإلزامية، حرم المشرع الفرنسي على الموجب تلقي أي نقود تحت أي شكل من الأشكال طالما لم تنتهي المهلة المحددة لذلك، وطالما لم يتم إبرام العقد النهائي[26].

غير أنّ فاعلية مهلة التفكير تتوقف على المستهلك في حد ذاته، ولكي يضمن المستهلك حقوقه يجب عليه حسن استغلالها، لأنه ليس من

الضروري تدخل المشرع في جميع العقود لإضفاء ذلك، بل يجب أن يتم النص على مهلة التفكير والتدبر في العقود التي تتطلب أكبر قدر من الحماية خاصة منها عقود الائتمان[27].

ويبقى أن المشرع الجزائري لم ينص لا في قانون حماية المستهلك ولا في المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي عن أي مدة تلزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه و تمكن المقترض من التفكير والتدبر قبل توقيع العقد على غرار التشريع الفرنسي الأمر الذي يعد من الأهمية بمكان في توفير حماية فعالة للمستهلك خاصة في مجال الائتمان، عدا مهلة العدول عن العقد[28] التي تأتي بعد الإبرام، وهي تختلف عن مهلة التفكير والتدبر.

إلاّ أنّه في اعتقادنا يمكن الاستناد للقواعد العامة في ذلك لاسيما ما نصت عليه المادة 63[29] من القانون المدني، والتي كرست أنّ القوة الملزمة للإيجاب تكمن في الإيجاب المقرون بأجل، بحيث إذا عين أجل للقبول لا يسقط الإيجاب إلا بانتهاء الأجل المحدد له، وإذا كانت مؤسسات الائتمان أو البائع قدم عروضه مقرونة بأجل فيمكن أن يفهم من ذلك بأن هذا الأجل يفسر لمصلحة المستهلك على أساس أنه مهلة للتفكير والتدبر، وقد يستخلص الأجل حسب طبيعة المعاملة أو من ظروف الحال كما نص القانون، إلا أن أي قبول يأتي بعد انقضاء الأجل ما هو إلا إيجاباً جديداً.

المبحث الثاني: حماية المستهلك عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

بعدما تطرقنا لحماية المستهلك أثناء تكوين العقد من خلال التطرق لماهية القرض الاستهلاكي وتحديد نطاقه والحماية الخاصة لرضا المستهلك متمثلة في حقه في الإعلام عن القرض وحقه في مهلة للتفكير والتدبر، سنعالج في هذا المبحث الحماية المطلوبة أثناء تنفيذ العقد من خلال مطلبين نعالج في المطلب الأول مظاهر حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، ثم حق المستهلك في العدول المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر حماية المستهلك عند تنفيذ القرض الاستهلاكي

نعالج مظاهر حماية المستهلك عند التنفيذ في حمايته من التسديد المسبق

للقرض (فرع أول) ثم حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية المستهلك من التسديد المسبق للقرض الوفاء هو النهاية الطبيعية للالتزام، فبالوفاء تظل رابطة الالتزام إلى غايتها فالمدين ينفذ الالتزام الذي التزم به تنفيذاً اختيارياً، والوفاء يعتبر سبباً لانقضاء الالتزام وهو في صورته الطبيعية يتم من جانب المدين ويترتب عليه انقضاء الالتزام[30].

ويترتب على منح مهلة الوفاء وقف تنفيذ التزامات المدين إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، فالدائن لا يستطيع أن يطالب المدين بالوفاء بالمبالغ التي استحقت، كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ أو يطالب بالتعويض.[31]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 على أنه "يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقاً قبل انتهاء مدة القرض."

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يمكن لمانح الائتمان التحجج بمدة القرض المتفق عليها في العقد، كما ليس له أن يطالب المقترض بالفوائد المطلوبة إلى غاية انتهاء القرض وإنما تتوقف جميع الفوائد إلى غاية تاريخ الذي تم فيه الدفع، ومنه يستطيع المقترض دائما أن يرد القرض قبل حلول أجله دون أي تعويض، ونصت الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس المرسوم على أن كل بند يخالف هذه الأحكام يكون عديم الأثر.

وهذا النهج كرسه المشرع الفرنسي في المادة (L-312-34)[32] من قانون الاستهلاك أنه بإمكان المقترض الدفع المسبق للقرض دون أي تعويض كما يمكن للمقرض رفض هذا الدفع إذا كان يقل عن مبلغ القرض.

وترتيباً على ذلك فإن المستهلك بتوقيعه على عقد القرض لا يعني أنه لا يستطيع التحلل من التزاماته المترتبة عن القرض كالفوائد مثلاً أو إجبارية انتهاء الآجال المحددة للدفع المتوالي إلى غاية انتهاء القرض، بل يمكن له التخلص من ذلك متى أراد ذلك ولا يترتب على ذلك دفع أي تعويض للمقرض.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع حماية للمستهلك من الدخول في دوامة الاقتراض وتحمله مديونية مفرطة قد لا تسمح له بالوفاء بالتزاماته، أقر المشرع الجزائري آليات قانونية من شأنها أن توفر حماية فعالة للمستهلك، حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنه "لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفادياً لمديونية الزبون الزائدة." وبالتالي يكون المشرع قد قيد البنوك والمؤسسات المالية بهذا القيد وهي نسبة 30 % من الدخل الشهري للمقترض حتى لا يؤدي الإسراف في الاستدانة إلى عجز المقترض وبالتالي تخلفه عن الدفع.

إلاّ أنّ هذا القيد لا يكفي لوحده دون وضع آليات تكفل الحماية اللازمة للمستهلك وتحافظ على متانة النظام البنكي، لذلك قرر المشرع الجزائري تفعيل ما يسمى بمركزية المخاطر ومركزية خاصة بالمستحقات غير المدفوعة اللذان يضمنان وضع شبكة للتصريح وتبادل المعلومات بخصوص منح القروض للمستفيدين.

أولاً: مركزية المخاطر أشار الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[33] في المادة 1/98 على "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية..."

وهدف المشرع آنذاك كان بغرض مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتعلقة بالقروض من خلال تأسيس هيئة تضطلع بجمع وتخزين المعلومات في مجال القروض، ورغبة من المشرع في توسيع مجال المعلومات قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام البنكي[34].

وبتعديل الأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 [35]، حيث نص التعديل الجديد في المادة 1/98 منه

على أنه "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة."[36]

وفي ضوء ما تقدم، أصدر بنك الجزائر نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012 [37]، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

حيث نص هذا النظام على تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، ومركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[38].

وأوجب النظام على المؤسسات المالية أن تصرح لمركزية المخاطر بالمعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض والسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنها مهما كان المبلغ والضمانات المأخوذة سواء كانت شخصية أو عينية.[39]

وتقوم مركزية المخاطر شهرياً بمركزة التصريحات المذكورة في المادة05 وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة لديها عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري للقرض[40].

كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد[41].

وهذه الإجراءات من شأنها أن تسمح للبنوك بمتابعة تطبيق نسبة 30% التي اشترطها المرسوم كحد أقصى يتم اقتطاعه من مرتب المستهلك المنصوص عليه في المرسوم 114/15 المشار إليه كآلية لحماية المستهلك من المديونية الزائدة عن طريق المعلومات التي تقدم للمقرض عندما يتقدم له زبون جديد للتأكد من أن هذا الزبون غير ملتزم بأداءات لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى تقوم بالاقتطاع من مرتبه، مما يترتب عن ذلك أن تصبح النسبة الإجمالية للاقتطاع تفوق النسبة المحددة عن طريق التنظيم، مما يسمح بحماية المستهلك من الإسراف في الاستدانة.

ثانياً: مركزية المستحقات غير المدفوعة تقوم مركزية مستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والأخطار التي قد تظهر عند استرجاع القروض، وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في هذا المجال إلى عنصرين، الأول وهو تنظيم بطاقية مركزية لحوادث الدفع، وتتضمن هذه البطاقية الحوادث المسجلة بخصوص تبديد القرض، والثاني هو نشر قائمة حوادث الدفع بطريقة دورية وتبليغها إلى المؤسسات المالية أو إلي أي سلطة أخرى[42].

وهذه الآلية تساهم في كشف القروض غير المدفوعة بغرض توفير قائمة سوداء يتم تسجيل فيها كل العمليات المتعلقة بذلك، مما يسمح بتوفير حماية فعالة للمستهلك جراء التخلف عن الدفع وما تثيره من تراكم للديون على الأشخاص وتثقل كاهل المستهلك مما يؤدي به إلى الإعسار.

المطلب الثاني: حق المستهلك في العدول لحماية المستهلك من التسرع في التعاقد في أغلب البيوع متأثراً بالدعاية والإعلان أو تحت ضغط إغراءات وتسهيلات سواء من طرف البائع أو المنتج، فضلاً عن قلة الخبرة في التعاقد، ظهر ما يسمى بالحق في العدول[43] عن التعاقد، حيث كرس المشرع الفرنسي هذا الحق بمقتضى القانون الصادر في 22 ديسمبر 1972 بشأن البيع بالمنزل[44]، الذي أجاز للمشتري العدول عن تعاقده والتحلل منه، ثم توسع المشرع الفرنسي في ذلك في قوانين متتالية أبرزها قانون 78-22 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك في نطاق بعض عمليات الائتمان[45].

ونتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في العدول وتطبيقاته في عقد القرض الاستهلاكي (فرع أول)، ثم كيفية ممارسة هذا الحق وآثاره (فرع ثاني):

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول وتطبيقاته في القرض الاستهلاكي سنتطرق لمفهوم الحق في العدول من خلال تحديد المقصود بهذا الحق ثم إلى تطبيقاته في عقد القرض الاستهلاكي.

أولاً: مفهوم الحق في العدول عرف بعض الفقه[46] الحق في العدول بأنه، "حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة

معينة يحددها القانون دون إبداء أي مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط".

وعرفه جانب آخر من الفقه[47] بأنه، "وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه."

ومن خلال التعريفات السابقة، نخلص إلى أن حق المستهلك في العدول هو حق يمارسه المستهلك بإرادته المنفردة كوسيلة لحمايته من مخاطر تسرعه في التعاقد.

ولا يعطي الحق في العدول للمستهلك سلطة على شيء، أي أنه ليس حقاً عينياً لكنه يعطيه قدرة على إنهاء العقد بعد إبرامه بإرادته المنفردة والطرف الآخر غير ملتزم بأداء معين في مواجهة المستهلك[48].

ويختلف الحق في العدول عن التعاقد عن الحق في منح المستهلك مهلة للتفكير والتدبر التي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذه الدراسة، وذلك أن الحق الأول لا يتم مباشرته إلا بعد إبرام العقد بينما الحق الثاني يكون سابقاً على إبرام العقد، الهدف منه منح مهلة لتنوير المستهلك وإعطائه الفرصة الكافية لدراسة مدى جدوى العقد المقبل عليه ومقداره والآثار الناجمة عنه.[49]

ثانياً: تطبيقات حق المستهلك في العدول في عقد القرض الاستهلاكي

قرر المشرع الجزائري الحق في العدول بمقتضى المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 والتي تنص على "...غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية 8 أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما" كما نص في المادة 1/14 من نفس المرسوم على أنه "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل[50] فإن مدة العدول تكون سبعة 7 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة."

في حين أن المشرع الفرنسي أقر الحق في العدول بمقتضى القانون رقم 78-22 المؤرخ في 10 يناير 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين في مجال

بعض عمليات الائتمان والمسمى قانون Scrivener1 وقد تم دمجه في القانون رقم 93-949 المؤرخ في 1993/07/26 المتضمن قانون الاستهلاك ضمن المواد (L-311-1 - L-311-37) حيث قضت المادة (L. 311-15)[51] منه أن للمستهلك مهلة للعدول في أجل 07 أيام ابتداء من يوم قبول العرض المقدم من طرف المقرض[52].

إلاّ أنّ المشرع الفرنسي قد عدل المدة بموجب قانون رقم 2010-737 المؤرخ في 01 جويلية 2010 حيث أصبحت المهلة تقدر بـ: 14 يوما بمقتضى المادة(L.311-12) فقرة 1 والتي تقابلها المادة (L.312-19) [53] من القانون الحالي الصادر بمقتضى الأمر 2016-306 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتضمن قانون الاستهلاك[54].

الفرع الثاني: كيفية ممارسة حق العدول وآثاره نعالج كيفية ممارسة الحق في العدول أولاً، ثم الآثار الناجمة عن هذا الحق بشيء من التفصيل

أولاً: كيفية ممارسة الحق في العدول لم يتضمن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 114/15 إجراءات شكلية لممارسة هذا الحق، لكن ما يستنبط من الأحكام القانونية التي تقرر هذا الحق أو بعض الإجراءات الشكلية في القواعد العامة، أنه لتنظيم الأمر يجب إرجاع ذلك إلى ضرورة توفر شرطين هما أن يعبر المستهلك صراحة عن عدوله عن العقد، والشرط الثاني أن يتم العدول في المدة القانونية المقررة له بمقتضى القانون.

01: التعبير الصريح للمستهلك عن رغبته في العدول ومعنى ذلك أن يعبر عن إرادته في التراجع عن العقد الذي تم إبرامه فعلاً، والتعبير الصريح هو الذي يكشف عن الإرادة بشكل مباشر ويكون ذلك بالمظاهر التي ذكرتها المادة 1/60[55] من القانون المدني، على أساس أن التعبير الضمني لا يتلاءم بصورة واضحة مع تطبيقات الحق في العدول التي نصت عليها تشريعات حماية المستهلك، لاسيما في القانون الفرنسي[56].

و يعد أبرز مثال للتعبير الصريح في التشريع الجزائري رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام قياساً على الحق في الرجوع في التعاقد المقرر في عقد التأمين بناء ما نصت عليه المادة 90 مكرر1 من قانون التأمينات.[57]

إلاّ أنّ المشرع الفرنسي من أجل تسهيل استعمال هذه الرخصة ألزم بمقتضى المادة (L.312- 21)[58] من قانون الاستهلاك الجديد والتي تقابل المادة (L311-15) القديمة مانح الائتمان أن يلحق بالقرض نموذج معين قابل للفصل يتم تسليمها للمستهلك، وما على المقترض إلا إملاء البيانات الواردة في هذا النموذج وإرسالها إلى مانح القرض.[59]

02: أن يتم العدول خلال المدة القانونية حتى ينتج الحق في العدول أثره القانوني يجب أن يتم خلال المدة القانونية المحددة له، حيث حدده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 114/15 بـ: 08 أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض حسب ما نصت عليه المادة 2/12، وفي مدة سبعة 7 أيام عمل عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل طبقاً للمادة 1/14، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بـ: 14 يوم بناء على ما تفضلنا به سابقاً.

ثانياً: آثار الحق في العدول نص المشرع الجزائري في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 على أنه، "لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد بيع متوال فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم".

ونص كذلك في المادة 10 من نفس المرسوم التي تقابلها المادة (L.312-46) [60] من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه، "لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض".

وتأسيساً على ما تقدم فقد كرس المشرع قاعدة الارتباط بين عقد القرض وعقد البيع، بمعنى يكون عقد القرض تابع للعقد الرئيسي ففي حالة بطلان العقد الأصلي يتبعه بطلان عقد القرض.

كما قرر المشرع على أن لا تسري آثار عقد البيع إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له[61].

بالإضافة أنه لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقداً، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائياً[62]، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نفس المادة (L.312-46)

وبناء على ما تقدم ففي حالة عدول المستهلك عن عقد القرض ضمن الآجال المحددة في القانون، فإنه لا يتحمل أية جزاءات تحت أي شكل من الأشكال، وتنقضي الرابطة العقدية وترجع الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

خَاتِمَة

لقد اهتمت نصوص حماية المستهلك بوسائل فنية عديدة كحق المستهلك في الإعلام وحقه في مواجهة الدعاية الكاذبة والمضللة بالإضافة إلى الضمانات الكفيلة بحماية رضا المستهلك، وتم تطبيق هذه الوسائل الفنية على عقود الائتمان وذلك بإدخال بعض الأحكام تفعيلاً لحماية المقترض في هذا النوع من العقود، وعلى ضوء ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية.

- قرر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول عن التعاقد في مجال الائتمان مع أنه لم ينص عليها في قانون حماية المستهلك رقم 03/09، ورغم ذلك ساير أغلب التشريعات التي نصت على ذلك في قوانين الاستهلاك، وبهذه الإضافة يكون قد قدم ضمانة فعالة في حماية المقترض من جراء تسرعه في التعاقد.
- التركيز على بعض الأحكام مثل حق المستهلك في الإعلام من خلال الحكم بإلزامية العرض في مجال الائتمان والعناصر التي يجب أن يشملها ذلك حتى يكون المستهلك على بينة من أمره
- تفعيل بعض الأجهزة كآليات إجرائية تقدم حماية للمستهلك كمركزية المخاطر الأسر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وهي تعتبر من الآليات التي تحمي المقترض من المديونية الزائدة وتحمي النظام البنكي والمالي للدولة في نفس الوقت.

التوصيات

- إضافة بعض الأحكام لم ينص عليها التشريع الجزائري منها مهلة التفكير والتدبر كمدة إلزامية تفرض على المقترض قبل إبرامه للعقد نص عليها التشريع الفرنسي، بحيث تعتبر إضافة من شأنها تقديم حماية لرضا المستهلك جراء الرعونة والتسرع وتحسيس المقترض بأهمية وخطورة العقد الذي هو مقبل عليه.
- النص على جزاءات مدنية صريحة تحمي المستهلك كحقه في التعويض جراء إخلاله المقرض وعدم احترامه الالتزامات الملقاة على عاتقه مع حرمانه من الحق في الفوائد كما فعل المشرع الفرنسي.
- النص على إجراءات للتسوية الودية في حالة إعسار المدين قبل الوصول إلى الإجراءات القضائية المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن المستهلك يبقى الطرف الضعيف في هذا النوع من عقود الائتمان.
- دمج الأحكام المتعلقة بكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 114/15 ضمن قانون حماية المستهلك 03/09 كضمان قانوني لحماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) تختلف تسميات هناك من يسميه الائتمان وهناك من يسميه القرض.

(2) نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص15.

(3) المادة 450 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

(4) الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 صادرة في 8مارس 2009

(5) المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

(6) انظر المادة 03 من المرسوم رقم 114/15

(7) المادة 454 من القانون المدني تنص "القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك."

(8) كباهم سلطانه، القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري عقد المركبات السياحية نموذجاً، مداخلة في اليوم الدراسي حول البنود التعسفية في العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين يوم 14 أبريل 2016، جامعة باتنة1، ص4-6 منشورة على الموقع الالكتروني http://kanoundjadid.blogspot.com/2016/07/2016.html

(9) المادة 04من المرسوم 114/15

(10) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2015/12/31 يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية عدد 01 صادرة بتاريخ 2016/01/06

(11) يقصد بالخواص "كل شخص طبيعي يقتني سلعة بهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية" انظر المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 114/15، وبذلك فإنّ المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم المضيق للمستهلك والذي يعتبر أن المستهلك هو" كل شخص طبيعي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" انظر المادة2/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(12) وتتمثل النشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي في الآتي: نشاط تصنيع السيارات والدراجات النارية تتمثل في: (السيارات السياحية والدرجات النارية وثلاثية العجلات)، نشاط تصنيع أجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات وتتمثل في: (الحواسيب وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته)، نشاط تصنيع الهواتف والألواح الالكترونية والهواتف الذكية تتمثل في: (الهواتف والهواتف الخلوية والألواح الالكترونية)، نشاط تصنيع الأجهزة الالكترونية ومختلف الأجهزة الكهرومنزلية وتتمثل في: (أجهزة التلفزيون، والفيديو، الصوت، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات و معدات الطبخ المنزلي ومعدات الغسيل والأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة)، نشاط الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي وتتمثل في: (الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته)، نشاط صناعة النسيج والجلود تتمثل في: (صناعة الأقمشة المفروشات السجاد والبساط والأغطية)، مواد البناء وتتمثل في: (الخزف والخزف الصحي).

(13) حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص 15.

(14) نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقود وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص16

(15) نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص22.

(16) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15

(17) قرار رقم 590758 مؤرخ في 2010/01/07، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2010.

(18) نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص23

(19) ORD. n° 2016-301 du 14 Mars 2016 Relative a la partie législative du code de la consommation, J.OF n°171 du 16 Mars 2016

(20) Art. L. 341-40. - Le fait pour le prêteur d'accorder un prêt viager hypothécaire sans saisir l'emprunteur d'une offre préalable conforme à l'article L. 315-9 ou dans des conditions non conformes aux articles L. 315-10 et L. 315-11 peut entraîner déchéance du droit aux intérêts en totalité ou dans la proportion fixée par le juge.»

(21) Bulletin d'information n 303 du 1mai 1990 N 599
مشار إليه عند أحمد محمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر 1994، ص73

(22) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 86-87، أشار إليه زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، 2013، ص119

(23) غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص191.

(24) نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص24

(25) Art.312-18 alinéa 2 La remise ou l'envoi de l'offre de contrat de crédit à l'emprunteur oblige le prêteur à en maintenir les conditions pendant une durée minimale de quinze jours à compter de cette remise ou de cet envoi.

(26) المادة 25 من قانون 78-22 الصدر في 10 يناير 1978 المتعلق بالإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الائتمان

(27) زعبي عمار، مرجع سابق، ص 121

(28) سنرجئ التفصيل حول المقصود بمهلة العدول عن العقد في المبحث الثاني من هذه الدراسة لعلاقتها الوطيدة به

(29) تنص المادة 63 من القانون المدني على أنه "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة."

(30) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص357.

(31) نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص39.

(32) Art. L. 312-34. Alinéa 1 - L'emprunteur peut toujours, à son initiative, rembourser par anticipation, en partie ou en totalité, le crédit qui lui a été consenti. Dans ce cas, les intérêts et frais afférents à la durée résiduelle du contrat de crédit ne sont pas dus. »

(33) الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 /08/ 2003

(34) الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص372

(35) الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل لقانون النقد والقرض جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01

(36) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص372

(37) نظام رقم 12-01 مؤرخ في20 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 2012 /07/13

(38) المادة 01 من النظام 12-01

(39) المادة 05 من النظام رقم رقم12-01

(40) المادة 07 من النظام رقم 12-01

(41) المادة 13 من النظام رقم 12-01

(42) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص374-375

(43) لقد أطلق الفقه عدة تسميات لحق العدول فهناك من سماه حق الرجوع، والبعض الآخر سماه حق الانسحاب، ويفضل الباحث حق العدول، وقد تبنى المشرع الجزائري حق العدول بمقتضى المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي.

(44) أصدر المشرع الفرنسي تشريع رقم 72-113 في 22 ديسمبر 1972 نظم من خلاله البيع بالمنزل بطريقة مغايرة لبعض المبادئ التقليدية للقانون المدني، أنظر في ذلك السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص158

(45) محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص83-84.

(46) كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص635.

(47) مساعد زيد عبد الله المطيري، مرجع سابق، ص189.

(48) الهيثم عمر سليم، مرجع سابق، ص217.

(49) زعي عمار، مرجع سابق، ص123

(50) يقصد بالبيع بالمنزل توجه التاجر أو من ينوب عنه إلى أماكن إقامة المستهلكين الذين يوقفون أمام المنازل ويعرضون سلعهم من منتجات وخدمات بحيث يتم التعاقد معهم، ويتميز هذا النوع بأنه يتم بدون سعي من المستهلك، أنظر مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2007، ص168.

(51) -Art. L.311-15 : ….Toutefois, l'emprunteur peut, dans un délai de sept jours à compter de son acceptation de l'offre, revenir sur son engagement. »

(52) شوقي بناسي، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015، ص334-335

(53) Art. L312-19 L'emprunteur peut se rétracter sans motifs dans un délai de quatorze jours à compter du jour de l'acceptation de l'offre de contrat de crédit

(54) Jean Calais-Auloy Henri Temple, Droit de la consommation, DALLOZ, 9edition, 2015, P385

(55) تنص المادة 1/60 من القانون المدني على أنّ "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه."

(56) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 346-347

(57) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص347

(58) Art. L .312-21 : Afin de permettre l'exercice du droit de rétractation mentionné à l'article L. 312-19, un formulaire détachable est joint à son exemplaire du contrat de crédit. »

(59) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 335، نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، مرجع سابق، ص26

(60) Art. L. 312-46 Aucun engagement ne peut valablement être contracté par l'acheteur à l'égard du vendeur tant qu'il n'a pas accepté le contrat de crédit. Lorsque cette condition n'est pas remplie, le vendeur ne peut recevoir aucun paiement, sous quelque forme que ce soit, ni aucun dépôt.

(61) المادة 12 من المرسوم 114/15

(62) المادة 13 من المرسوم 114/15